١١٦

جزء من كلام الشيخ العالم العامل الرباني

محيي الدين النووي رضي الله تعالى عنه

ردا على التاج الفركاح

في مسيلة الغنيمة

رحم الله الجميع

بفضله

امين

ام

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي اعز الاسلام واوضح لعباده طرق الاحكام ونصب لهم من
الادلة ما يميز الحلال من الحرام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلي الله عليه وسلم **اما بعد** فقد سال سايلون
عن حكم الغنايم المنقولة الحاصلة بالقهر من اموال الكفار كالجواري والصبيان
والدواب والاثاث اذا لم يخمس ولم يقسم القسمة الشرعية ولم يكن الامام قال
قبل الاغتنام من اخذ شيا فهو له هل هي حلال لمن يصير اليه والحالة
هذه فقلت الجواب انه انما يحل منها السلب للقاتل
بشرطه والاكل منها في دار الحرب وقبل الوصول الي عمارة دار الاسلام
وكذلك علف الدواب بشرطه والمنفل بشرطه وما سواه لا يحل لاحد
اخذ شي منه ولا يحل وطء السبايا ولا الاستمتاع بهن بقبلة ولمس ونظر
وغير ذلك وسبب التحريم شيان احدهما عدم القسمة الشرعية والثاني
عدم التخميس فان التخميس والقسمة واجبان باجماع المسلمين وان
اختلفوا في كيفية صرف الخمس ومستحقيه وفي كيفية القسم بين الفرسان
والرجالة وفي غير ذلك من تفصيل مسايل القسم فذلك غير قادح في اصل
اجماعهم علي وجوب اصل التخميس والقسمة وقد تظاهر علي ما ذكرته
دلايل الكتاب والسنة المستفيضة واجماع الامة قال الله سبحانه
وتعالي واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامى
والمساكين وابن السبيل وثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس امركم
باربع فذكرهن قال وان تودوا خمس ما غنمتم وفي صحيح مسلم عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة النفل سوى قسم

عامة

عامة الجيش قال والخمس في ذلك كله واجب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان ينزل فريضة
الخمس في المغنم فلما نزلت الاية ما غنمتم من شي فان لله خمسه ترك النفل
الذي كان ينفل وصار ذلك الي خمس الخمس سهم الله تعالي وسهم النبي
صلي الله عليه وسلم حديث صحيح رواه البيهقي باسناد صحيح والاحاديث
في ايجاب الخمس وفي تخميس النبي صلي الله عليه وسلم كثيرة مشهورة
في الصحيحين وغيرهما والاجماع منعقد علي وجوب التخميس كما سبق
وان اختلفوا في كيفية صرف الخمس واما قسمة الاخماس الاربعة من المنقول
مجمع عليها وانما اختلفوا في العقار وفي الاحتجاج لما قدمناه بدلالة الاجماع
ابلغ كفاية ومع هذا فقد تظاهرت الاحاديث المستفيضة
في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقسم وانه امر
بالقسمة واوجبها فمن ذلك الاحاديث المشهورة في الصحيحين ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قسم غنايم خيبر وغيرها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بحنين فلما اصاب
من هوازن ما اصاب من اموالهم وسباياهم ادركه وفد هوازن بالجعرانة
وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله انا اهل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء
ما لم يخف عليك فامنن علينا من الله عليك فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم نساوكم وابناوكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا ابناونا ونساونا احب الينا
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب
فهو لكم واذا انا صليت بالناس فقوموا وقولوا انا نستشفع برسول الله
صلي الله عليه وسلم الي المسلمين وبالمسلمين الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
في ابنايانا ونسايانا فاعطيكم بعد ذلك واسال لكم فلما صلي صلي الله عليه وسلم
بالناس الظهر قاموا فقالوا ما امرهم به رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال
المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار ما كان
لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الاقرع بن حابس اما انا وبنو تميم
فلا وقال العباس بن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم بل ما كان
لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عيينة بن بدر اما انا وبنو فزارة
فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك منكم بحقه فله بكل انسان
ست فرايض من اول فيء نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم ثم ركب — ثم صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعه الناس يقولون يا رسول الله اقسم علينا
فيئنا فقال يا ايها الناس والذي نفسي بيده لو كان لكم عدد شجر تهامة نعما
لقسمته عليكم ثم قام الى جنب بعير واخذ من سنامه وبرة فجعلها بين اصبعيه
فقال يا ايها الناس والله ما لي من فيئكم ولا هذه الوبرة الا الخمس والخمس مردود
عليكم فادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيمة
فجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله اخذت
هذا الخيط به بردعة بعير لي دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما حقي منها فلك فقال اما اذ بلغ الامر هذا فلا حاجة لي بها فرمى بها من يده رواه — فقال الرجل صح
البيهقي باسناد صحيح

فصل قال الشيخ الامام ابو
محمد الجويني في اخر كتابه التبصرة في الوسوسة بعد استدلاله بالكتاب والسنة والاجماع
متفقة على تحريم وطي السراري اللواتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك
الان فتنصب من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف لان
الخمس واجب في قليل الغنيمة وكثيرها بالسوية ولا خلاف ان الجارية المشتركة يحرم
وطيها على جميع الشركاء ولا فرق في التحريم بين من قل نصيبه او كثر والله اعلم

فصل ان قيل ما تقولون في قايل يقول الان اباحة المنقول
من الغنايم من غير تخميس ولا قسمة شرعية وزعم ان العلماء اختلفوا فيها اختلافا

كثيرا

كثيرا مشهورا او خفيا وفعلت الايمة فيها افعالا مختلفة فقسم بعضهم المال والعقار
ووقف بعضهم العقار ورده بعضهم على الكفار بخراج وان الاختلاف فيه كثير مؤذن
بان حكم الغنيمة والفيء راجع الى راي الامام يفعل فيه ما راه مصلحة فاذا راى امام — فعل صح
يجب طاعته شيا من ذلك جاز وحل التصرف في تلك الاموال قال هذا القايل
وكيف ما قسمت هذه الغنايم في هذه الازمان من زيادة ونقصان واعطا
وحرمان جاز قال حتى لو اعطى السلطان الفرسان دون الرجالة او عكسه
او خصص بعض الجيش بالغنيمة او خص بعضهم باكثرها جاز قال
وبالجملة كيف فعل السلطان لزم حكمه وحل ذلك المال لاخذه وملكه بتسلمه
قلنا هذه الجملة غلط فاحش وخطا بين وقايلها جسور هجام على خرق الاجماع
فان هذه الجملة مخالفة لاجماع الامة التي لا يحل لمكلف مخالفته بل هي مخالفة
لنص الكتاب والسنة ولاجماع الامة ويكفي في ردها منابذة قايلها جميع الايمة
من السلف والخلف وقد قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
وبعد هذا نشرع بتفصيل نقضها كلمة كلمة **منقول** لا يلزم من اختلافهم
في قسمة العقار عدم تخميس المنقول وعدم قسمته كما ادعاه القايل المذكور
واما قول هذا القايل [illegible] الا خفيا [illegible] لانه لا يلزم من ذلك
عدم وجوب تخميس الغنيمة المنقولة وقسمة باقيها [illegible] قوله يجوز في قسمتها
الزيادة والنقصان والاعطا والحرمان واعطا الفرسان دون الرجالة وعكسه
مخالف لاجماع الامة وللاحاديث الصحيحة منها حديث عبد الله بن شقيق
التابعي المجمع على توثيقه وجلالته عن رجل من بلقين رضي الله عنه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى فقلت يا رسول الله ما تقول
في الغنيمة قال لله خمسها واربعة اخماس للجيش قلت فما احد من — اولى به
احد قال لا ولا السهم تستخرجه من جيبك لست احق به من اخيك المسلم

حديث صحيح رواه البيهقي ولا يضر جهالة اسم هذا الصحابي لانهم عدول
فان احتج القايل المذكور بان استقرا افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مغازيه وقسمته الغنايم يقتضي ذلك فاول ذلك غنايم بدر قسم منها لمن لم
يشهدها وربما فضل بعض حاضريها حتى قال بعض العلما كانت غنايم بدر
خاصة له صلى الله عليه وسلم يفعل فيها ما يشا قلنا هذه دعاوي باطلة
اما استقرا افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس فيها ما يقوله
هذا القايل وان وجد في بعض المغازي ما يوهم بعض ذلك فذلك
قضية عين لا عموم لها فلا حجة فيها ولا يحل لاحد منابذة النصوص
والاجماع بسببها ولا ايهام ضعفة الناس ان هذا من شرع النبي صلى
الله عليه وسلم الشايع المعروف المستمر في الغنايم كلها وكيف يتجاسر
على هذا من له ادنى المام بمطالعة الاحاديث وقد روى ابو داود في سننه
وغيره من اصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى
في الناس فيجيون بغنايمهم فيخمسها ويقسمها فجا رجل بعد ذلك بزمام من شعر
فقال يا رسول الله هذا مما كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا
نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجي به فاعتذر فقال كن انت تجي به
يوم القيمة فلن اقبله عنك اسناده حسن واما اعطاوه صلى الله عليه وسلم
عثمان ولم يشهد بدرا سهمه منها فجوابه من وجهين احدهما انها قضية عين
لا عموم لها فلا يجوز الاحتجاج بها في كل غنيمة مطلقا كما يدعيه هذا القايل
الثاني انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعطاه ذلك من الخمس وسماه سهما
لانه على صورته واما تفضيله صلى الله عليه وسلم بعض حاضري بدر فجوابه
من وجهين احدهما انها قضية عين والثاني انه فضله على سبيل النفل
وهذان الجوابان انما يحتاج اليهما على قول من يقول لم تكن غنايم بدر خاصة لرسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم اما من يقول كانت كلها له صلى الله عليه وسلم خاصة يفعل
فيها ما يشا كغيرها من امواله المختصة فلا يحتاج الى جواب اذ لا شبهة فيه
للقايل المذكور فان قال القايل المذكور قد نقلت في الغنايم احوال مختلفة
فيمكن انه فعل ذلك على سبيل المصلحة ومقتضى الحاجة قلنا ليس بلازم وقوعها
على حسب ما يقوله القايل المذكور بل كانت بحسب الغنايم والغانمين ومستحقي
النفل والرضخ وغير ذلك فان ادعى القايل خلاف هذا فليات به مفصلا
ولا قدرة له عليه على وجه تقوم به الحجة فان قال هذا القايل ان الشافعي رحمه
الله تعالى تناقض قوله في هذه المسيلة حيث اوجب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها
بين الحاضرين بالسوية مع انه يقول ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله
عليه وسلم منقولها ولا عقارها ولا سبى بها ذرية فقد راى ان يدع غنايمها لمن
كانت في يده ولا يقسمها بين غانميها فلولا جواز ما فعله قلنا هذا غلط
فاحش ونقل باطل واختراع على الشافعي رحمه الله تعالى فان مذهب الشافعي
المعروف في جميع كتبه وكتب جميع اصحابه المشهورة والخفية ان مكة فتحت
صلحا والمسيلة معروفة في كتب المذهب وفي كتب الخلاف وكتب السنن
ولا خلاف في مذهب الشافعي انها فتحت صلحا واما عبارة الغزالي في الوسيط
توهمه بخلاف هذا وهي مووّلة عند اصحابنا احسنوا الظن بالغزالي ولو لم يكن لها تاو
لعدت غلطا مردودا لكنها ظاهرة التاويل وتاويلها يعرف من لفظها ويا عجبا
لمن يخالط اصحاب الشافعي او يطالع شيا من كتبهم او كتابا بحث فضلا عن احد
كتب اصحابه كيف ينقل عن الشافعي ومذهبه هذا النقل الذي يرده عليه
كل تابع لهم وكل مقتدٍ به لنقضه لذي صحته وكيف يحل لاحد ان ينسب
الى الشافعي الذي يحمله من العلوم جملة النقص من غير مطالعة كتبه او كتابا بين
من كتب اصحابه وما اظن مرتكب هذا النقل طالع في هذه المسيلة غير الوسيط
ويا عجبا لمن يرتكب خلاف اجماع الامة من غير احتياط لدينه وعرضه باسعا

النظر فيها ولو من المقالات المردودة بالاجماع وبالنصوص الباهرة والدلالات
المتظاهرة فان قال هذا القايل قد قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنايم حنين
فاكثر لاهل مكة منها ولاشراف من غيرهم واجزل لهم العطا حتى اعطى الرجل
الواحد مائة من الابل والاخر الف شاة ومعلوم ان نصيب الواحد من الحاضرين
لا يبلغ هذا القدر قلنا ليس لهذا القايل في جميع ما قاله وتقوله شبهة يتعلق
بها سوى هذا وجوابه من ثلاثة اوجه احدها قضية عين يتطرق اليها احتمالات
فلا حجة فيها فكيف يكون للمنصف ان يتمسك بها في مخالفة الاجماع الثاني انه يحتمل
ان ذلك العطا لم يكن مختصا بالمعطى بل كان له ولقومه اليما له فانه صلى الله
عليه وسلم لم يعط هذا العطا المذكور الا لاشراف القبايل ورؤسايهم فاعطى الشريف
المطاع ذا الاتباع نصيبه ونصيب اتباعه ليقسمه بينهم الثالث انه يحتمل
الزيادة يحتمل انها كانت من الانفال ومن الخمس واذا كان كذلك لم يجز
التعلق به عموما لو لم يعارضه شي كيف وهو مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة
والاجماع في وجوب التخميس وقسمه الباقي بالسوية فان قيل هذا التاويل
يدفعه قول بعض الانصار الثابت عنهم في الصحيح انهم عتبوا وقالوا ان هذا
لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمايهم وان غنايمنا تقسم بينهم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فبعث اليهم فحضروا فقال الا ترضون ان يذهب الناس
بالغنايم وتذهبوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم قلنا جوابه
ما اجاب به الشافعي وغيره من العلما ان هذا العطا لقريش انما كان
من الخمس قالوا ويسوغ ان يقولوا نحن غنمنا الخمس والخمس غنيمتنا لانهم غنموه
حقيقة كما غنموا باقي الغنيمة وكان غنيمة لكون غيرهم رجح في السفيل وفي
الاعطا من الخمس وظنوا ان السفيل وفي الاعطا من الخمس انما يكون على حسب
الفضايل والسوابق في الاسلام وليس الامر كما ظنوا بل ذلك بحسب المصلحة
واجتهاد الامام وكانت المصلحة يوميذ في تالف قريش وغيرهم ممن اعطي

قال

قال الشافعي ونحن قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس هو لي وهو مردود فيكم فلما اعطاه
الا بعد بين عتب بعض الانصار الذين هم اولياوه وخلصاوه وملازموه
وهذا التاويل متعين لانه ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس غنايم حنين وقسم الباقي الدليل عليه حديث ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد رجوعه
من حنين فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد
الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا
الناس قال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها رواه مسلم
في صحيحه بلفظه والبخاري بمعناه وفي روايتهما ايضا اعطا عمر جارية من الخمس يوم
حنين وقد روى الشافعي وغيره باسانيدهم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الاقرع بن حابس واصحابه من خمس الخمس
فيتعين المصير الى ما قلناه فان قيل فقد جا في بعض روايات الصحيح انه
لم يعط الانصار شيا قلنا هو محمول عند العلما على انه لم يعطهم شيا من الخمس
ومما يدل على القطع بهذا التاويل حديث عمرو بن شعيب السابق في اول
المسيلة فان الانصار قالوا وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعلوم ان قولهم هذا كان بعد القسمة فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره
التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم انما رد على هوازن بعد القسمة ولو ثبت
انه لم يعطهم شيا من جميع الغنيمة لم يكن فيه دلالة لقول القايل المذكور
لانها قضية عين فان احتج صاحب هذه المقالة بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قسم سواد العراق بين الغانمين واستغلوه سنين ثم استنزلهم عنها
وعوض بعضهم ثم راى علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان يردها الى اهلها من
الغانمين لو لا تثنى عنه ثم راى الايمة بعده تمليكها لاربابها والحكم بتمكينهم من

التصريح صح

جميع التصرفات بنوا قلنا احتجاجه بفعل عمر رضي الله احتجاج باطل بل هو صريح في الحجة
عليه لان عمر رضي الله عنه قسمها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وتسلمها
المقسوم عليهم وبقيت في ايديهم سنين واملاكهم مستقرة عليها وتصرفاتهم
نافذة فيها ثم اشترى بعضها والقى بعضها برضا مالكيها فتملكها لبيت المال
ثم وقفها للمصلحة التي راها للمسلمين في ذلك وهذا لا ينعه احد من العلما بل هو
دليل لصحة ملكهم وتاكد حقهم واما ما ذكره القايل المذكور من راي علي رضي
الله عنه فان قصد به ان عليا كان هم بنقض فعل عمر فليات بدليل صريح
له في ذلك ولا قدرة له عليه ولو وجد ذلك لم يكن فيه دلالة لما حاوله هذا
القايل من عدم وجوب القسمة بالسوية بل فيه تصريح بالرد على هذا القايل
لانه قال هم برده الى الغانمين فدل على استحقاقهم لها وان قصد ان عليا هم برده
الى الغانمين بطريق اخر او لم يدر ما قصد لم يكن فيه دليل لما يدعيه هذا القايل
ولا بما نقله عن الايمة بعد علي فان اراد انهم قرروا ما فعله عمر من وقف
للمسلمين لم يكن له فيه حجة وان اراد شيئا اخر له فيه شبهة فلا بد من اثباته بنقل
صحيح ولا قدرة له عليه فان قال هذا القايل لو تتبع متتبع المغازي واراد
ان يجد ان غنيمة واحدة قسمت على جميع ما يقال في كتب الفقه من التخميس
والنفل والرضخ والسلب وكيفية اعطا الفارس والراجل وتعميم الحاضرين
لم يكن يجد ذلك منقولا من طريق معتمد قلنا هذا فاسد لانه لا يلزم
من عدم الوجدان عدم الوجود وقد قامت دلايل شرعية مفرقة مقررة
في كتب الفقه فلا يعول على عدم اطلاع الباحث على غنيمة وجد
جميع تلك الجزييات فيها وما يظهر ما يتعلق بهذا الخيال الا من يقول
لا تشترط نية الصلوة ولا تجب اركانها ولا يشرع فيها مجافاة المرفق
عن الجنب في الركوع والسجود وتسوية الظهر في الركوع والافتراش
في الجلوس بين السجدتين والمعاقبة وغير ذلك من الامور المشروعة

في الصلوة بالاجماع لان مجموعها لم ينقل في حديث واحد عن صفة صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم ولا صلوة احد من الصحابة ولا من بعدهم ولو فتش المفتشون
وتظاهر المفتشون على ان يجد واحد منهم حديثا يجمع جميع ما يشرع في الصلوة لم يجدوه
ولا يلزم من هذا ان لا يكون ذلك مشروعا لانه ثابت بادلة صحيحة لمفرداته
واذا ثبتت مفرداته باحاديث ثبتت الجملة بمجموع تلك الاحاديث فهكذا
القول في قسمة الغنيمة فان قال هذا القايل قد روى موسى بن عقبة في المغازي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لنسا حضرن خيبر كما قسم للرجال
وهذا مخالف لما يقوله الفقها من ان النسا يرضخ لهن ولا يسهم لهن ومقتضاه
ان الامام يتصرف بحسب المصلحة قلنا هذا الحديث رواه ابو داود
والنسايي وغيرهما من اصحاب السنن وجوابه من وجهين احدهما ان الخطابي
قال اسناده ضعيف لا تقوم بمثله حجة واذا لم تقم به حجة لو لم يخالف غيره
فكيف وهو مخالف للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحذي النسا من الغنيمة ولا يسهم فلم يضرب لهن بسهم
رواه مسلم في صحيحه معنى يحذين يعطين وهو الرضخ الجواب
الثاني انه ان ثبت يكون محمولا على الرضخ وقوله قسم للنسا كما قسم للرجال
يعني سوى بين الصنفين في اصل الاعطا لا في قدر المعطى ويؤيد هذا
التاويل حديث ابن عباس الذي ذكرناه فان قيل فقد ثبت في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اسهم من غنايم خيبر لجعفر بن ابي طالب ورفقته اصحاب
السفينتين وهذا مما تعلق به القايل المذكور قلنا ان هذا الاعطا محمول
على انه كان برضا الغانمين وقد جا في صحيح البخاري ما يبين ذلك وهو رواية
البيهقي المصرحة بان النبي صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فاشركوهم في سهامهم
فان قال القايل المذكور ان الخمس ليس بواجب الان لان ابن جرير نقل ذلك
عن بعض الناس قال وانما كان واجبا في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن حجر وجمع احدهما [illegible] قضية [illegible] فيها الا ادعاه القايل المذكور [illegible]

خاصة قلنا هذا غلط من قايله وناقله الساكت عن تزييفه واقبح من ذلك
من جعله حجة له في منابذة الكتاب والسنة واجماع الامة في وجوب الخمس في كل
الازمان وقد سبق بيان الاية والاحاديث في التخميس وقد نقلوا الاجماع فيه
كما سبق **فان قيل** كيف يصح نقل الاجماع مع مخالفة من حكاه عنه ابن جرير
قلنا هو خلاف باطل لانه لو ثبت ممن يعتد بقوله في الاجماع لكان محجوجا
باجماع من قبله وقد اجمعت الامة على انه لا يجوز احداث قول مخالف لاجماع
سابق مستقر **فان قيل** لو افتى مفت في هذه الازمان بعدم وجوب
الخمس استروا حالي هذه الحكاية لابن جرير امصيب هو او مخطي ومنابذ
للنص والاجماع **فان** قال هذا القايل قد صح عن ابن عباس في صحيح مسلم
ان نجدة الحروري كتب اليه يساله عن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس
انا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذلك **قلنا** هذا حجة عليه لا له لان
ابن عباس يرى الخمس واجبا وانه يجب صرف خمس الخمس الى ذوي القربى
كما يقوله الشافعي ومن وافقوه لكن بعض ولاة الامر لا يرى ذلك بل يرى كراي
مالك وغيره ان الخمس واجب ويجب صرفه فيمن يراه الامام من الاصناف
الخمسة المذكورين في الاية الكريمة بحيث لا يصرف في غيرهم وهذا الذي قاله
ابن عباس وبعض ولاة الامر الذين عناهم موافق لما قلناه من وجوب
اصل التخميس ومبطل لدعوى هذا القايل المتمسك به وهذا النوع
من عجيب الادلة وهو ان يكون شبهة الخصم حجة ظاهرة عليه وليس في حديث
ابن عباس ان قومه قالوا لا يجب التخميس من اصله كما يدعيه هذا
القايل **فان** قال اراد ابن عباس بقومه الذين ابوا ذلك الخلفا الراشدين
وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي **قلنا** ليس في حديث ابن عباس ما يقتضي
ذلك ولا ما يدل عليه بل يحتمل انه اراد بقومه من بعد الخلفا الراشدين
وذلك لان نجدة الحروري انما سال ابن عباس بعد وفاة الخلفا الراشدين ببضع

وعشرين سنة ففي رواية ابي داود التصريح بانه ساله في فتنة ابن الزبير
وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة وكانت وفاة علي
رضي الله عنه ليلة الجمعة لثلاث عشرة مضت من رمضان سنة اربعين
واذا كان الامر هكذا فكيف يحل لاحد ان ينسب هذا الى ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما ويقطع به عليهما بصيغة الجزم وان ابن عباس ارادهما ونسب ذلك
اليهما ولو ثبت ذلك عنهما لم يكن فيه دلالة لما يرومه هذا القايل بل يكون حوا
ما قدمناه وهو انهما لم يخالفا في اصل التخميس بل في مصرفه وانما تنكر على
من يقول لا تخميس اصلا كما تبوح به هذا **فان قيل** ففي سنن ابي داود
باسناد صحيح ان نجدة الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل الى
ابن عباس يساله عن سهم ذي القربى ويقول لمن تراه فقال ابن عباس
لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رايناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا
ان نقبله **قلنا** ليس في هذا مخالفة لما قلناه وقد قال الشافعي رحمه الله تع
يجوز ان ابن عباس اراد بقوله ابى ذلك علينا قومنا من بعد الصحابة يزيد بن معاوية
واهله **فان قال** فقد روي عن ابي بكر وعمر انهما اسقطا سهم ذوي القربى
قلنا جوابه ما سبق وهو انه لو صح ذلك عنهما لم يلزم منه عدم التخميس بل يصرف
الى غيرهم من الاصناف الاربعة ويا عجبا لمن يخالف الاجماع كيف يحتج بمثل هذا
على رد الاجماع وكيف يخفى عليه انه لا يلزم من منع سهم ذوي القربى منع
اصل التخميس وما اعتقد احتجاج من يحتج بهذا الا من لطف الله تعالى
وحمايته لهذا الدين الكريم واعلاما من ان حملته لا يقدر على حجة ولا يلم
شبهة تنجع قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وفي الحديث
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طايفة من امتي على الحق [ظاهرين صح]
لا يضرهم من خذلهم **فان قال** هذا القايل قد روي ان عمر وعليا

رضي الله عنهما اتفقا على تفرقة سهم ذوي القربى فيه مصالح المسلمين **قلنا** هذا
احتجاج فاسد لانهما لم يتفقا على ابطال التخميس كما يقوله القايل المذكور بل
صرفاه في بعض مصارف الخمس وهذا غير محل النزاع الذي نحن فيه **فان** احتج هذا
القايل بان كثيرا من العلما قالوا مال الفيء ومال الغنيمة شي واحد وحينيذ
حمل اية الفيء والغنيمة على ان ذلك مردود الى راي الامام **قلنا** هذا
احتجاج باطل لوجهين احدهما ان من يدعي الاجتهاد والتمسك بالحجج الشرعية المطلق صح
فيما يرومه من مخالفة الاجماع كيف يصح اعتماده في ذلك على تقليده لبعض
العلما المخالفين للجمهور في جعل الفيء والغنيمة شيا واحدا الثاني انه لو ثبت
كونهما شيا واحدا لم يلزم من ذلك عدم تخميس الغنيمة المنصوص عليه
في الكتاب والسنة واجماع الامة **فان قيل** اية الغنيمة مخصوصة
بالاجماع لانه يخص منها السلب والنفل وانهما لا يخمسان عند الشافعي
والعام اذا خص لم يبق قطعي الدلالة **قلنا** اما قوله في السلب فصحيح
واما قوله في النفل فباطل بل الصحيح من مذهب الشافعي والراجح عند
ايمة اصحابه ان التنفيل لا يكون الا من خمس الخمس واما قوله لم يبق قطعي
الدلالة فكون الدلالة قطعية ليس بشرط في الفروع الظنيات والله اعلم

فصل فان قال صاحب هذه المقالة انما الغلول من الغنيمة انما
يحرم اذا كانت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع فان تغير الحال
فحكم التصرف في الاموال جورا جاز لمن ظفر بقدر حقه ان يتملكه ويكتمه
ولو حلف عليه ...... مصيبا محتسبا فهو حاصل هذا القايل بهذا
اللفظ ان قال وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عليا الى خالد بن الوليد ليقبض الخمس فاخذ منه جارية واصبح وراسه
يقطر فقال خالد لبريدة بن الخصيب الا ترى ما يصنع هذا قال بريدة
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان له في الخمس اكثر من هذا قال

القايل

القايل فقد قبض على منه الخمس ما لم يعلمه بالنبي صلى الله عليه وسلم له فاجازه
النبي صلى الله عليه وسلم لانه حقه من الخمس فكذلك الغنيمة من اخذ منها حقه
جاز **قلنا** هذا القول مشتمل على الباطل من اوجه احدها انه قول
مخترع لمجرد دعوى لا برهان لها وليس كل مدعي يقبل دعواه بمجرد قوله
الثاني ان مجموع قوله ثم استشهاده بقضية علي رضي الله عنه يقتضي انه
تنسب النبي صلى الله عليه وسلم الى انه كان يتصرف خلاف التصرف الجايز وانه
انما جاز لعلي اخذ الجارية ليصطفيها بعدا الى حقه لعدم القسمة الشرعية
وانها انما تقسم جورا وهو حينيذ ومن يتهمه هاهنا من قبايح الكبايرو وان لم يتعمدها
فصورتها قبيحة ويا ليت قايلها مثل بغيرها وما ادري اي سبب اوقعه
في الاحتجاج باني هذا الحكم الذي ادعاه ولو لا ضرورة خوف الاغترار به
لما تجاسرت على حكايته **والصواب** عندنا في قصة علي رضي
الله عنه انه ظن انه يجوز لمن له حق في مال مشترك الاستبداد بقسمته
واخذ قدر حقه من غير قسمة امام ولا اجتماع المستحقين فاخذ الجارية
لنفسه بهذا التاويل وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم في اخذها لهذه الشبهة
وقال ان له في الخمس اكثر منها ولا يمتنع تقا مثل هذا على علي رضي الله عنه
فقد خفي عليه وعلى غيره مسايل مثل هذه واظهر قبل استقرار الاحكام
ولا نقص عليه في خفا مثل هذه انما غير بيسير ... بالصرف ولا هو ...
الانتهاء في ذلك الوقت وليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
اقر الجارية لعلي ولو اقرها لكان ابتدا تقرير لا تصحيح اخذه اولا وليس في الحديث
ان عليا وطيها واما قوله فاصبح وراسه يقطر لا يلزم منه انه وطيها وكيف
يحل اعتقاد انه وطيها مع وجوب الاستبرا الثالث من الابطال انه جزم
بانه ياخذ قدر حقه كما قلنا معتبا به وهذا غلط فاحش والصواب
انه انما يجوز ان ياخذ من المشترك الذي تعذرت قسمته قدرا يعلم ان كل واحد من الغانمين

واهل الخمس قد وصل اليه مثل نسبة حقه كما قلنا فيما لو ورث جماعة مالا او اتهبوه
او اشتروه صفقة وغصب ذلك وسلم الى بعضهم قدر حقه فانه لا يجوز له
الاستبداد به بل يلزمه ان يوصل الى الشركا بقدر حصصهم مما وصل له
وهذا من القواعد المقررة المعروفة الرابع قوله لو حلف بحلية مسورا
كانه محسنا وما دليل هذا الاحسان في هذا الفعل وما ذا اصاب هذا الحالف
راجحا على تركه كما يدعيه هذا القايل **فصل** ان قيل ما تقولون
في بلد للكفار قصده عسكر المسلمين فهرب المقاتلون عنه فوجدوا فيه
النسا والصبيان والعاجزة من الرجال والدواب والاثاث فغنموا ذلك
فهل هذا غنيمة ام فيء تفريعا على مذهب الجمهور في الفرق بين الفيء والغنيمة — الشافعي رحمه
قلنا هو غنيمة لان الغنيمة ما اخذ بايجاف الخيل والركاب والفيء ما تركوه
وجلوا عنه خوفا من المسلمين ونحو هذا وقد وجدت هذه الصفة للغنيمة
في هذه المسؤول عنه **فان قيل** لو قال قايل ان هذا السوال عندي
خارج مذهب الشافعي وموافقيه وزعم هذا القايل انه يجوز التصرف فيه
من غير تخميس لكونه فيا **قلنا** هذا غلط من وجهين احدهما ان هذا
المذكور ليس فيا وانما هو غنيمة كما ذكر **والثاني** ان الفيء يجب تخميسه
عند الشافعي وموافقيه فلا فرق بين الفيء والغنيمة في وجوب التخميس
وانما يختلفان في مصرف الاخماس الاربعة والله سبحانه وتعالى اعلم
فصل ان قيل ما طريق من صار في يده شي من الغنيمة
المذكورة بشرا او استيلا او هدية من بعض الناس ونحو ذلك **قلنا**
طريقه ما ذكره الشيخ ابو محمد الجويني في اخر كتاب التبصرة والاصحاب
انه ان علم المستحقين له وتمكن من الرد الى جميعهم رده اليهم وان عجز دفعه
الى القاضي كساير الاموال الضايعة ويفعل فيها القاضي ما يفعله في الاموال
الضايعة **فصل** قال الشيخ ابو محمد في التبصرة لو غزت طايفة

وغنمت

وغنمت وليس فيهم امير من جهة السلطان يقسم غنيمتهم فحكموا رجلا منهم
او من غيرهم حتى قسمها بينهم فان قلنا بالاصح وهو جواز التحكيم صحت هذه
القسمة بشرط كون المحكم اهلا للحكم والا فلا **فصل** قال الشيخ ابو محمد
لو اعتق بعض الغانمين جارية من الغنيمة من غير قسمة صحيحة وهو موسر عتقت
حصته وسرى العتق الى الباقي في الحال على المذهب الصحيح فان اراد تزوجها
فالاحتياط ان يضم اذن الحاكم الى اذن المعتق في التزويج لان حصة الخمس منها
اذا عتقت انما تعتق على احد الاقوال للشافعي بعد دفع القيمة فالاحتياط
ان يدفع قيمة خمسها الى الحاكم ليصرفها مصرف الخمس فان كان معه شركا في الغنيمة
دفع قيمة حصصهم اليهم ان كانوا حاضرين معلومين وان كانوا غايبين او
لا يعرفون دفع حصصهم الى الحاكم يفعل فيها ما يفعل في اموال الغايبين
المجهولين وانما امرنا بضم اذن الحاكم الى اذن المعتق مخافة ان يكون بعض
الغانمين الغايبين اعتق حصته قبل اعتاق هذا الغانم فيكون ولاوه للغايبين
ولا يتزوجها حينيذ الا القاضي قال الشيخ ابو محمد واذا كانت ابضاع السراري
على هذه الحالة في عصرنا فالاحتياط اجتنابهن مملوكات وحراير والله سبحانه
وتعالى اعلم الحمد لله وصلواته على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم